

واحد من المذاهب التي كان المذاهب الثلاثة على السبيل ولو اذ
الرجل ان يستعيد له ففلا في وجهه وسبغ وغاب الموهوب له حيث قيل
عنه كان ثلثها ان يروح على المذاهب بقية العبد وكذا في الصدفة و
كذا الرجل اذا اذكره عليه غيره وتسلمه الى المشرك وقيل وغاب المشرك
حيث لا ينفذ عليه كان للمذاهب ان يروح على المذاهب بقية عده واذا اذكره
الرجل على ان يروح عليه فعل التدبير ويروح بنفسه ان المذاهب
على المذاهب والظالم اذا اذكره المولى ليعين التدبير ويروح وروى المولى يظن فيه
شدة وعلى الامر ايضا اما لا يروح المذاهب فيه باعز من على المذاهب اذا اذكره
الرجل ان يروح امرأه وتزوجها ودخل بها حتى يرحل المذاهب على الزوج
ولا يروح على الزوج ولو تزوج امرأه ودخل بها ثم اذكره على حلالها فطلق
كان المذاهب على الزوج ولا يروح فان كان النكاح باكر من غير مطلق
لا يرحل منه الزيادة وكذا المرأة اذا اذكره على النكاح ففعل من النكاح ولا يروح
يروح على المذاهب وكذا الرجل اذا اذكره على عقد من النكاح ولا يروح
لا يروح وكذا لو اذكره على الصفة يعرض سببه فوهب وفيه العرض لا يروح على المذاهب
ولو اذكره قولاً لينة يعرض ففعل لا يروح واذا اذكره الرجل على قول يورثه
لا يروح ففعل لا يروح فافعل عن الميراث وله ان يرحل المذاهب ففعل
يورثه في قول الخصم ويحذر ولو كان المذاهب صديداً او معتوها حكمه
من الاذكار حيث المبالغ العاقب ولو كان المكسرة غلاماً او معتوها له
لسوط فسلط كان القائل هذا المذاهب لا المباشر للفعل وتكون الدرسة
على ما قيل للمذاهب الثلاثة ولو اذكره الرجل على ان يقول كل ملوك فلان
استفعل فهو قول ذلك ثم ملك عبد عتيق ولا يروح على المذاهب لشيء
وان رثت عبيد في هذه الصورة عتيق ويروح على المذاهب بقية العبد استخفاً
ولو اذكره الرجل على ان يقول لبيد ان سب فانت حر وان دخلت الدار
فانت حر ثم نزلت الدار او دخلت الدار عتيق ويروح على المذاهب بقية العبد
اذا اذكره على ان يفعل عتبه ليعمل نفسه وذلك الفعل انما يرحل منه
بعد كسالة العتق ويحذر ان كان ففلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه
وكذا مذكورة الاذكار في العتق من العتق فعل ذلك لاسم المذاهب
منذ اذ اوصد فة او عاباً او شام من العتق فعل ذلك لاسم المذاهب
ولا يروح على المذاهب ويروح على المذاهب امرأه فعل كان
مها وكذا الوأزر على الاملا ففعل من الابلا كما رواه على الطلاق فطلق
فتم الطلاق وان اذكره الفكي بعد ذلك من الظاهر ففعل ان كانت فتمت
البيد فتمت عتبه ووسط المذاهب على المذاهب شي وان فتمت المذاهب فتمت
الرس

من المذاهب ما زاد على بقية الموطأ والله اعلم
قول المذاهب ان يفعل وما لا يجزى له ان يفعل وسبيل هذا الفصل على
انما اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل لمن تركه بالترك يصير
انما اذا اذكره اهل الجسد والنفس العتق الذي هو غير متعلق على اكل صفة
المحتمل او شرب خمر وقال له ليعتق هذا اولا فترك او فطنت بذلك
واذكره كما اوصى ربي مائة عوطاً منع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل
معه انه امتنع عن ذلك ففعل فترك انما وان كان لا يرحل منه
يحيه ان يفعل **قال** روي ان لا يكون انما وكذا الرجل
اذا كان عوت جوعاً وعنده مائة او خبز او عيشة عطيناً وعنده خمر
فهو على هذا من الوجوهين والثاني في القسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك
الفعل بلعوا بصورة وبالاقدم عليه لا يكون انما والذكر اولا له وصورة
ذلك اذا اذكره بفعل وتلك عضو على ان يترك الله تعالى حتى فعل مقلبه
انه يسعه اجراً كلمة المذاهب وان كان ففعل عطيناً بالابان اما القسم الثالث
ما يكون ماجوراً استترك الفعل والاقدم عليه يصير انما وصورة
ذلك اذا اذكره الامر لا يرحل منه والفعل هذه المسئلة لو اذكره
بيده المائة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير انما فان لم يفعل حتى قتل
يكون ماجوراً اما القسم الرابع انه يكون الاقدام على الفعل والامتناع
عن الفعل على التسوي نحو الاذكار على اطلاق حال العتق ولو قيل له
لقتلن هذا لبيد ولنا كل هذه المسئلة والا ففعلك اباك او ابيك
لا يسعه ان يترك ولو شرب لبيد او قتل لبيد بان الله والا ففعل هذا
الرجل لا يسعه اجراً كلمة المذاهب وان خاف الفعل على غيره وانما يسعه ذلك
اذا خاف الفعل على نفسه او تلف شخصه وفي جميع ما ذكر انه
يخضعن الاذكار اذا كان لبيد ففعل او يكون وغالب رايه انه لو لم يفعل
ما اراد اجعله ما هده به وان غلب رايه ان ذلك حرم وتهد به
وليس يخضعن لا يكون مكرها ولو قيل له لقتلن عبيدك من فلان بالقدوم
اولاً ففعل اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي صالح
اذا **قال** المذاهب ان دفعت الى هذه المذاهب لاني ما دفعت
اليك الفتن من المسلمين يخافهم من امرنا على انما ان فعل المذاهب
عن بن حجاج انه **قال** لو قال اهل الجسد لبيد من الامتاع علم السلام
فاخذوه فان ذلك لبيد حتى توكال وان قلنا باننا لاسبب
سوي ان يقول انما يرحل به وسوله وان قالوا لبيد ان فعل لبيد حتى
توكال يركب وان قلنا فهو يرحل يرحل له ان يقول لبيد حتى يرحل
الفعل عن النبي لان في قول النبي لبيد حتى يرحل على الخلق ففعل ذلك لبيد